

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨١١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١ :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لقطاع المحاكم والمطالبات القضائية :

قرد:

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة طفل بينها وتسمى محكمة الطفل النموذجية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٠
صدر في ٢٠٢٢/١١/١٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢٢ - ٢٠٢٢/٢٥٤٣٤